

منهج الإجتهاد والتقليد معالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري

الحلقة-31

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فاهلا وسهلا ومرحبا بكم في لقاء جديد من لقاءات الاجتهاد والتقليد نتكلم باذن الله عز وجل في هذا اليوم عن عدد من المسائل. المسألة الاولى تتبع رخص العلامة - 00:00:00 -
الرخص على نوعين رخص منسوبة الى الشارع بحيث يكون قد ورد بها دليل شرعي مثل التيمم لفائد الماء ومثل آآ ومثل الفطر للمسافر والمريض ونحو ذلك فهذه لا حرج على الانسان في ان يعمل بها. وان يتبعها لانه يكون حينئذ عاملها بدلid شرعي -

فياخذ من اقوال كل فقيه ما يرى انه اسهل عليه واحف - 00:01:10

عليه او لا يجوز ذلك جماهير اهل العلم على انه لا يجوز للعامي ان يتتبع رخص العلماء ذلك على ما تقدم معنا في مسألة الحكم عند اختلاف الفتاوى وقد اثر عنها قد اثر آآ مثل هذا عن طائفة من السلف - 00:01:31

رواه عبدالله بن احمد بن الامام احمد عن ابيه قال سمعت يحيى القطان يقول لو ان رجلا عمل بكل رخصة بقول اهل المدينة في السماء يعني في الغنى وينقول المراد به الغنى بدون المعازف ويقولوا اهل الكوفة في النبأ - 00:02:00

وبقول اهل مكة في المتعة لكان فاسقا جائض عن عمر قال لو ان رجلا اخذ بقول اهل المدينة في السماع يعني الغناء واتياء للنساء في اديارهن ونقولوا اهل مكة في المتعة والصرف ويقولها للكوفة بالمسلسل كان شر عياد الله عز وجل - 00:02:20

قال سليمان التيمي لو اخذت برخصة كل عالم او قال بزلة كل عالم اجتماع فيك الشر كله حينئذ لا يجوز للانسان ان يتبع الرخص.
لماذا لانه يكره متابعا لهواه. فكلما - 47:02:00

ووْجَدَ قُولَا يَتَوَافَّقُ مَعْ هَوَاهُ اَخْذَ بِهِ. وَالنَّصُوصُ قَدْ وَرَدَتْ بِنَهْيِ الْمُسْلِمِينَ عَنْ تَبْيَانِ اَهْوَائِهِمْ. قَالَ تَعَالَى وَلَا تَتَبَعُ اَهْوَاهِي فَيُضَلُّكَ عَنْ سِبَّا. اللَّهُ وَحْدَهُ نَصَّا: تَبْيَانُ الْاَخْذِ. فَكَذَلِكَ تَقْلِيدُ مَنْ عَدَفَ بِذَلِكَ بَعْدَ تَقْلِيدِهِ مَذْهَمَهُ مَا وَحْدَهُ - 10:03:00

ومن هنا اوجب العلماء على العامي ان يبحث عما يعرف فيه اهلية المجتهد للفتاوى ومن عرف بتبني الرخص فليس اهلا لمنصب الافتاء لأن المفتى يفتى بناء على احتمالاته ولا يتخلى عن الاقوال ما يكتبه. متهما اتفاقا مع اغاثات اهـ الناس - 00:39

المسألة الثانية مسألة التقليد في الحيل قبل ان نتكلم عن هذا نتكلم عن حكم الحيل على نوعين النوع الاول ما جاء بحكمها دليلاً شرعاً فحيث نزد حكم على ما بناء على هذا الدليل مما ذلك وطه الاحنيمة منه في الشع - 02:04:00

وهناك حيلة لوطنى الأجنبية وهو العقد عليها هذه الحيلة قد جاء فى الشرع اباحتها. فمن ثم نقول تأخذ حكم آلا اشكال في ان هذه الحيلة تأخذ حكم ما تصرفا بها الـ 00:04:28

اما اذا ما نص عليه اذا الحيلة اما ان تكون منصوصا عليها فيحكم عليها بما ورد في ذلك نص من احكام الثاني اذا لم يرد في الشرع حكم بهذه الحيلة - 00:04:47

فحيثما حكمها الحيلة يراد بها التصرف الذي يتضمن تحولا من حال الى اخر ويراد بها في الاصطلاح الخفية الطرق المؤدية الى حكم الغرض بحسب الاقتضاء: ٤٥٥٠-٤٥٥١

من الذكاء والفتنة وقد جاء في اه الخبر لا ترتكبوا ما ارتكبوا اليهود فتستحولون محارم الله بادنى الحيل وذلك ان اليهود كانوا قد منعوا من صيد الاسماك في يوم السبت - [00:05:26](#)

فابتلاهم الله يجعل الاسماك تأتي اليهم يوم السبت ولا تأتي في بقية الايام فقال طائفة منهم انصبوا الشباك في يوم الجمعة وخذوها في يوم السبت. فنهاهم انباء الله عن ذلك - [00:05:45](#)

ولكنهم لم يرتدعوا فحولهم الله عز وجل الى قردة وختان زير الحيل محرمة بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم واجماع العلماء. قال شيخ الاسلام ابن تيمية عن - [00:06:02](#)

الحيل هذا خداع لله. واستهزاء بآيات الله وتلاغب بحدود الله. وقد دل على تحريمه الكتاب سنة واجماع السلف الصالح واذا كانت الحيل محرمة فان التقليد فيها يكون اه محرما قال ابن تيمية ان القول بتحريم الحيل قطعي ليس من مسائل الاجتهاد كما بينا وبيننا اجماع الصحابة على - [00:06:21](#)

منها بكلام غليظ يخرجها من مسائل الاجتهاد واتفاق السلف على انها يعني البدع يعني الحيل بدعة محدثة وكل بدعة تخالف السنة واثار الصحابة فانها ضلالة وهذا من صوص الامام احمد وغيره - [00:06:51](#)

ومن هنا لا يجوز تقليد من يفتى بهذه الحيل. ويجب نقض حكمه ولا يجوز الدلالة لاحد من المقلدين على من بها مع جواز ذلك في مسائل الاجتهاد وقال وبالجملة من بلغهما في هذا الباب من الاحاديث والآثار التي لا معارض لها فليس له عند الله عذر بتقليد من ينهاه عنه - [00:07:11](#)

من تقليده ونقول لا يحل لك ان تقول ما قلت حتى تعلم من اين قلت او تقول اذا صح الحديث فلا تعبأ بقول ولو لم يكن في الباب احاديث فان المؤمن يعلم بالاضطرار ان نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يكن من يعلمها من - [00:07:37](#)

اعلموا هذه الحيل ويفتى بها هو ولا اصحابه. وان هذه الحيل لا تليق بدين الله اصلا. وهذا القدر لا يحتاج الى دليل اكثرا من معرفة حقيقة الدين وقال عن الحالف بالطلاق وانه لا يلزم الحالف اما ان يحتال ببعض الحيل كما استخرجه قوم من المفتين ففي ذلك استهزاء - [00:07:58](#)

بآيات الله ومخادعة له ومكر في دينه وكيد له وضعف في العقل والدين مع ما فيه من اعتدال حدود حدود الله والانتهاء لمحارمه والالحاد في اياته مما لا يخفى على المطلع في هذه المسألة - [00:08:24](#)

المسألة الاخرى التي نبحثها في هذا اليوم مسألة تقليد الميت اذا كان هناك فقيه قد مات هل يجوز للعامي ان يأخذ بقوله او لا يجوز له ذلك اذا كان في العصر فقيه مجتهد. فحينئذ كلام العلماء على انه لا يجوز تقليد المجتهد - [00:08:44](#)

الميت واستدلوا على ذلك بان الله عز وجل يقول بان الله عز وجل يقول فاسألاوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون والميت لا يمكن ان يسأل. ثمان المسألة قد يختلف الحكم فيها باختلاف امور مما تمر عليها. اه - [00:09:15](#)

في الحكم فحينئذ نقول بانه لا يجوز الاعتماد على قول الميت. لان المسألة قد تبني على عرفة فيختلف العرف بعد موت الميت ثم المسألة قد تكون مبنية على اصطلاح او استعمال للفظ في معنى فحين اذ اه يختلف - [00:09:35](#)

الحكم بسبب تغير مدلولات هذه الالفاظ وآآ وبالتالي نقول بانه لا يصح الاستناد على مذهب الفقيه الميت الا اذا كنت قد سأله مباشرة اذا اذا وجد في العصر مجتهد فحينئذ لابد من الرجوع اليه - [00:09:58](#)

يقول شيخ الاسلام واما اذا كان القول الذي يقول به هؤلاء الائمة او غيرهم يعني الموتى قد قال به بعض العلماء الباقيه تهويتهم فلا ريب ان قوله مؤيد بموافقة هؤلاء ويعتضد آآ به - [00:10:23](#)

اذا اذا سأله المقلد العامي فقيها في زمانه ثم بعد ذلك مات ذلك الفقيه جاز عامي ان يستمر على فتواه السابقة. قال ابن تيمية ان كان قد عمل بالفتوى لم يجوز ترك قوله الى قول غيره في تلك - [00:10:41](#)

كالحادية اما اذا كان العامي لم يسأل العامي اذا كان العامي لم يسأل المفتى الميت فحينئذ هل يجوز للميت هل يجوز لهذا العامي الحي ان يقلد المفتى الميت او لا - [00:11:01](#)

طيب هذه المسألة من المسائل الخلافية التي وقع الخلاف فيها بين علماء الشريعة والمنسوب الى احمد والشافعي في قول عنهم انه لا يجوز تقليد الموتى واستدلوا على ذلك بان الله قال فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. فالالية تقتضي انه لا بد من - [00:11:21](#) وجود اه مسؤول واما الاعتماد على قوله بعد وفاته فانه حينئذ لا يكون اذا المسألة في تقليد المجتهد الميت الذي لم تسأله ولم تعرف قوله منه مباشرة فهذه المسألة قد وقع الاختلاف فيها فهناك من يقول بانه آآ يجوز ان يقلد المجتهد الميت - [00:11:44](#) ونسب الى الجمهور واستدلوا على ذلك بان القوالي لا تموت بموت قائلها واستدلوا على ذلك بانه آآ اذا كان اجماعهم لا يبطل بموتهم فهكذا اقوالهم وفتاويهم فيما ورائهم لا تبطلوا بموتهم - [00:12:16](#)

ثمان الشاهد اذا ادى شهادة ومات قبل الحكم بها لم تبطل شهادته والقول الاخر بانه لا يجوز تقليد المجتهدين الموتى. ولا بد ان يكون الانسان سائلا لمجتهد حي ولعل هذا القول اظهر القولين - [00:12:38](#) وارجحهما وذلك لعدد من الادلة. الدليل الاول ان النصوص انما امرت بالتقليد واجازته عند وجود الحاجة ليس من الحاجة الرجوع الى فتوى الميت بعد موته قال تعالى فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ولم يقل خذوا باقوال فقهائكم الموتى - [00:12:58](#) الدليل الاخر ان مناط المسألة قد يختلف ما بين زمان واخر ومن ثم يختلف الحكم فقد يكون الحكم مبنيا على عرف او على فهم لفظ ودلالته او نحو ذلك. ومن ثم قد يتغير - [00:13:26](#)

فهم الناس لاقواله ننتقل بعد ذلك الى مسألة تقليد المتساهم هل يجوز لنا ان نقلد المتساهم في الفتوى او لا يجوز لنا ذلك ليس المراد المتساهم في الفتوى من يفتى بالاباحة - [00:13:45](#) هذا ليس مرادا هنا وانما المراد من يفتى في المسألة قبل ان يتم النظر فيها هذا هو المتساهم في الفتوى لو كان الانسان يفتى في كل مسألة بحرام حرام حرام فهذا - [00:14:08](#)

يعد متساهملا لماذا؟ لانه افتى في هذه المسائل قبل تمام النظر فيها اذا المتساهم في الفتوى هل يجوز ان يسأل وان يعتمد على قوله؟ نقول لا يجوز ذلك ولا يحق له كما قال جمهور اهل العلم - [00:14:23](#) لماذا قالوا لانه قد يخبر باشياء مخالفة اعتقاده ولانه قبل تمام النظر لم يصل الى اه البحث ولم يصل الى حكم الله عز وجل الذي يغلب على ظن انه حكم اه الشرع - [00:14:46](#)

ومن هنا فانه لا آآ يصح ان يقلد المتساهم في الفتوى لان الله عز وجل قال فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون ومن كان بهذه المثابة فانه لا يعلم ولو حفظ كتب المذهب كلها فانه لا يعد آآ فقيها يؤخذ منه آآ - [00:15:06](#) آآ الحكم من هو الذي يقلد؟ هذه مسألة جديدة. اذا المسألة الاخرى حكم التقليد لمن كان عاجزا عن الاستدلال العامي العاجز عن الاستدلال هذا يجب عليه ان يقلد اهل العلم كما قال بذلك جماهير اهل العلم - [00:15:28](#)

ويidel على هذا قول الله عز وجل فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. فقوله اسألوا فعل امر والاصل في آآ الاوامر ان تكون للوجوب - [00:15:50](#)

ويقول الله جل وعلا يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فامر الله بطاعة اولياء الامر ومن يدخل في هذا اللفظ العلماء فدل ذلك على وجوب طاعتهم والعمل باقوالهم - [00:16:11](#)

ويidel على ذلك ايضا امر النبي صلى الله عليه وسلم غير العالم بالسؤال كما في قوله الا سأموا اذا لم يعلموا فانما شفاء العي اه السؤال الله وقد وقع الاجماع على ان الاعمى يجب عليه تقليد من يثبت به في معرفة القبلة. فهكذا العاجز عن الاستدلال يجب عليه ان يقلد اه - [00:16:28](#)

المجتهد ما ذكره بعض اهل العلم من ان التقليد جائز المراد به في الجملة واما تقليد من لا يحسن البحث ولا يعرف اه ولا يعرف ان ولا يعرف اه طرق التوصل الى الحق في المسائل الخلافية فمثل هذا لا يدخل - [00:16:53](#)

والكلام فيه طيب ننتقل الى مسألة اذا هذا الكلام السابق كله في تقليد العامي والاصل انه واجب ننتقل الى مسألة اخرى وهي المسألة الثانية في اه تقليد المجتهد لغيره هل يجوز للمجتهد ان يقلد غيره من المجتهدين او لا يجوز له ذلك - [00:17:16](#)

تقدم معنا ان اتباع قول الصحابي لا يعد تقليدا هكذا ايضا لو عرف الانسان صحة مذهب بواسطة دليل من الادلة فهذا لا يعتبر اه تقليدا على ما تقدم اذا هل يجوز للمجتهد ان يقلد غيره - [00:17:42](#)

هذه المسألة لها فرعان. المسألة الاولى اذا اجتهد الفقيه في مسألة عرف او وغلب على ظنه ان حكم الله فيها كذا فحينئذ لا يجوز له ان يقلد غيره لماذا؟ لانه قد توصل الى حكم الله بحسب اجتهاده فوجب عليه الاخذ به - [00:18:06](#)

قال ان تبين له ما جاء به الرسول لم يجوز له التقليد في خلافه باتفاق المسلمين وقال اذا كان اجتهاده اقتضى قوله اخر فعليه ان يعمل به. لانه امر بذلك القول بل لان الله امره ان يعمل بما يقتضيه اجتهاده - [00:18:28](#)

وبما يمكنه معرفته اذا هذه هي المسألة الاولى انه من توصل الى الفقيه المجتهد اذا توصل الى الحكم لم يجوز له ان يترك اجتهاد نفسه وان يعمل باجتهاد غيره لماذا؟ لانه حينئذ يكون قد ترك الحق في ظاهر الامر عنده - [00:18:50](#)

ويدل على ذلك النصوص الواردة بتفصييل آآ الطاعة او بتفصييل التقليد لمن لا يعلم. قال تعالى فاسأموا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون فدل هذا على ان من كان يعلم او من كان من شأنه انه يعلم فحين اذ لا يحق له ان يسأل - [00:19:14](#)

وقد اتفق الصحابة في مسائل تنازعوا فيها على عدم سؤال بعضهم لبعض واقرار كل فريق للفريق الاخر على العمل اجتهادهم كان ابن كان عمر وابن مسعود يربيان ان الجنب لا يتيمم وخالفهما عمار وابو موسى وابن عباس وغيرهم من - [00:19:34](#)

صحابة وقد وقع الاجماع على انه لا يجوز للعالم ان يقلد غيره. اذا كان قد اجتهد واستدل وتبين له الحق الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا يجوز له تقليد من قال خلاف ذلك بلا اه نزاع - [00:19:56](#)

ويدل على ذلك ان الله سبحانه رفع الحرج عن المخطئ في اجتهاده وحكمه وجعل له اجرا على اجتهاده اقرارا لكل ذي رأي على رأيه. اقرارا لكل ذي رأي على رأيه. مع ان الحق في احد الاقوال فدل - [00:20:15](#)

هذا على ان المجتهد يلزمه ان يبقى على القول الذي وصل اليه الصورة الثانية اذا كان الفقيه لم يجتهد بعد فهل يجوز لكنه قادر على الاجتهاد فهل يجوز له ان يقلد غيره - [00:20:31](#)

او لا هذه المسألة من المسائل الخلافية بين اهل العلم قال طائفة بانه يحرم على المجتهد التقليد مطلقا ولو كان قد اجتهد او لو كان لم يجتهد في هذه المسألة وهذا مذهب جماهير اه العلم - [00:20:50](#)

قال اكتر علماء السنة على ان التقليد في الشرائع لا يجوز الا لمن عجز عن الاستدلال ويدل على هذا القول عدد من الادلة منها قوله تعالى وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله. وقوله فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول. فالله - [00:21:11](#)

تعالى امرنا برد الامر المختلف فيه الى الله والرسول. ولم يأمرنا بمراجعة غيرنا من العلماء فحينئذ ثبت ان المراد ان وجوب الرجوع الى الكتاب والسنة. في استخراج حكم هذه المسألة المتنازع فيها. ومن ثم لا يصح - [00:21:31](#)

لنا ان نعتمد على قول غيرنا وان نقلده بل يجب علينا ان نعمل بمقتضى الكتاب والسنة وقيل بان المجتهد عنده الالة التي يتمكن بها من الوصول الى الحكم. ومن ثم لم يجوز له ان يقلد فيه - [00:21:49](#)

وهكذا لو ان المجتهد اجتهد فاده اجتهاده الى خلاف قوله عالم اعلم منه لم يجوز له ان يترك رأيه وان يأخذ برأي ذلك الاعلم. فوجب ان لا يجوز وان لم يجتهد - [00:22:10](#)

واستدلوا على ذلك بان المجتهد المقلد لغيره من المجتهدين اما ان يكون عالما بصحة مذهب مقلده فهذا يبطل ان يكون عالما اه صحة مذهب مقلده فحينئذ هذا لا يعتبر تقليدا وانما يعتبر اجتهادا او يكون - [00:22:27](#)

عالما بفساده حينئذ لا يجوز له ان يعمل بقول يغلب على ظنه فساده واما ان يكون شاكا فيه لا يعلمه صحيحا ولا اه فاسدا هذا اه هو فمثل هذا اه - [00:22:47](#)

اه يمنعنا ان نحكم بقول اه غيرنا وقد ثبت بالاجماع انه يجب على المجتهد ان يجتهد فحين اذ لا يصح له ان يعتمد على قول غيره مع انه يجب عليه ان يجتهد - [00:23:05](#)

وهناك قول اخر بان المجتهد يجوز له التقليد مطلقا وهناك من قال يجوز له ان يقلد من هو اعلم منه وهناك من قال بانه يجوز له ان

يقلد آآ من هو من هو متول لمنصب القضاء دون غيره - [00:23:24](#)

وهذه اه اقوال في هذه المسألة والاظهر من اقوال اهل العلم فيها ان من المجتهد القادر على الاجتهاد لا ايجوز له ان آآ يقلد غيره.
لانه قد علم آآ هذه المسألة بدليلها ومن ثم لم يصح - [00:23:49](#)

له ان يستند الى قول آآ غيره. ولعلنا ان شاء الله نعرض هذه المسألة مرة اخرى وباسلوب وبن اخر في لقائنا القادم. اسأل الله جل وعلا
ان يوفقنا واياكم لخيري الدنيا والآخرة. هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد - [00:24:09](#)
والله وصحبه اجمعين - [00:24:29](#)